فعل الاقرار فلو اختلفا في زمنه او غيره مما ذكر كان شهد احدهما بانه اقر يوم السبت
والاخر بانه اقر به يوم الاحد لم تقم الشهادة لانه لا اختلاف في الفعل ولا في صفته بل في
الاقرار وهو غير موثق لجواز انه اقر منهما معا عينا زمنا في مكانين متباعدين بحيث لا
يصل الماء من احدهما الى الاخر في ذلك الزمن فان شهد احدهما بانه اقر يوم القتل مكة
يوم كذا والاخر بانه اقر بقتله بمصر ذلك اليوم لغت شهادتهما **كتاب البغاة**
جمع باغ سموا بذلك لتجاوزهم الحد والحد بينه انه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا و
ليس فيهما ذكر الخروج على الامام صح لكنها تسلمه لهم منها او تقتضيه لانه اذا طلب
القتال لغير طائفة على طائفة فللمبغي عليها الامام او ولي **هم** مسلمون **مخالفو الامام** ولو جائرا بان
خرجوا عن طاعته بعد انقيادهم له او منع حق توجه عليهم كزكاة **بتاويل** لهم في ذلك
باطلا ظنا وتركه لهم وهي لا تحصل الا بسماع وان لم يكن لهم اما ما لهم **وحقنا عليهم**
لاجماع الصحابة عليه وهذا مع قولي باطلا كلنا من زيادتي وليس اقتصاره لانهم اسنا
خالفوا بتاويل جائز باعتقادهم لكنهم يخطئون فيه كتاويل الخوارج على علي رضي
الله عنهم عنه بانه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم
لموالاته اياهم وتاويل بعض مانعي الزكاة من ابي بكر رضي الله عنه بانهم لا يدفعون
الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم لمن فقدت فيه الشروط المذكورة
بان هؤلاء تاويلهم كما ينفي حق الشرع كالزكاة عنادا او بتاويل يقطع بخطئه
كتاويل المرتدين او لم تكن لهم شوكة بان كانوا افرادا يسهل الظفر بهم او ليس فيهم
مطاع فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب على قتالهم مقتضاها على تفصيل في ذلك
الشوكة يعلم بالتي حتملوا ولو ابلا شوكة واتلفوا شيئا ضمنوا لاطلاق قاطع الطريق
واما الخوارج وهم قوم تركبوا كبيرة ويقولون الجماعات يقاتلون
ولا يتبعون **ما لم يقاتلوا** بقيد زدته بقولي **وهم في قبضتنا** نعم ان تضرر بابهم نعرضها
لهم حتى يزول الضرر **الا بان قاتلوا او لم يكونوا في قبضتنا** **او لا** بحيث **قتل القائم منهم**
وان كانوا لقطاع الطريق في شهر السلاح لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق ومدافعة في الرد
ضمنه واصلها عن الجمهور وفيها عن البغوي ان حكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم الصيمري
فان قيد بها اذا قصدوا اخافة الطريق فلا كما في خلاف **وقيل شهادة بغاة** لتاويلهم قال الشافعي
فعلى الامام ان يكونوا من يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية وتقتضي
هذا ابالبغاة كما يعلم مع زيادة في كتاب الشهادات **ويقتل قضاؤهم فيما يقتل**
فيه **قضاؤنا** كذلك **ان علمنا انهم لا يستحلون دماءنا واموالنا** والا فلا تقبل
شهادتهم ولا قضاؤهم لانتفاء العدالة المشترطة في الشاهد والقاضي وتقييد

الشهود

الشهود بعلم ما ذكر يعرف قولي ومما للناس زيادتي وخرج بما يقبل في قضاء وغيره
كان حكموا بما يخالف النص او الاجماع او القياس الجلي فلا يقبل **ولو كتبوا بحكم**
او سماع بينة قلنا نعتمده اي الحكم لانه حكم لمصنف والحاكم به من اهله **ولنا**
الحكم بها اي ببينتهم لتعلقه مرعيا بنا نعم يقدح به لنا عدم التقيد والحكم
استخفاف بهم **ويعتد بما استولوا عليه من اموبة** حدا وتعزيرا **وخراج ونحوه**
كاة وجزية لما في عدم الاعتداد به من الاضرار بالمدعي **ويعتد بما فرقوه**
من سهم المرتزقة على جندهم لانهم من جند الاسلام ورعب الكفار
قائم بهم **وحلف الشخص** ندبا ان لهم كما سر في الزكاة لا وجوبا وان صحح هنا
في دعوى دفع زكاة لهم فيصدق لانه امين في امور الدين **لا في دعوى دفع**
خراج فلا يصدق لانه اجرة او دفع **جزية** لان الذمي غير مؤتمن فيما يدعيه
علينا للعداوة الظاهرة **وحلف وجوبا فيصدق في عقوبة انها اقيمت عليه الا ان**
ثبت موجبها ببينة ولا اثر لها ببدنه فلا يعرف فيها لان الاصل عدم اقامتها
ولا قرينة تدفعه فعلم انه يصدق فيما اثره ببدنه للتفرغ عينه بينة وفي
عدم ان ثبت موجبها باقرار لانه يقبل رجوعه فيجعل انكاره بقاء العقوبة عليه
كالرجوع وتعبيري بالعقوبة في الموضعين اعم من تعبيره بالحد وذكر التحليف
فيهما من زيادتي **وما اتلفوه علينا او علم** اي اتلفناه عليهم في حرب او غيرها
لضرورة حرب ضمن اقتداء بالسلف وترغيبا في الطاعة ولانا مامورون بالحرب
فلا نضمن ما يتولد منها وهم انما اتلفوا بتاويل وبخلاف ذلك في غير الحرب او فيها
لا لضرورتها فيضمنون على الاصل في الاتلاف وتعبيري بما ذكر اولى مما
عبر به **كذي شوكة مسلم لا تاويل** فيهدر ما اتلفه لضرورة الحرب
لان سقوط القتال عن الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهذا موجود
هنا بخلاف ما يتلفه المتاول لا شوكة وبه صرح الاصل لانه كقاطع الطريق
وبخلاف ما تتلفه طائفة ارتدت ولم شوكة وان تابوا واسلموا الجنايتهم
على الاسلام **ولا يقاتلهم الامام حتى يبعث اليهم** لهم **امينا فطنا ناصحا يسالهم**
ما ينقمون اي يكرهون **فان ذكروا مظلمة** بكسر اللام وفتحها او شبهة
ازالها عنهم لان عليا بعث ابن عباس رضي الله عنهم الى اهل النهروان فرجع
بعضهم الى الطاعة **فان اصروا بعد الازالة وعظهم وامرهم بما**
يعود الى الطاعة لتكون كلمة اهل الدين واحدة **ثم اذا لم يعرفوا**

Copyright © King Saud University